

الإندماج أو الإستحواذ

الإندماج

الإندماج هو إتفاق من شأنه إندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر ويكون إما عن طريق الإندماج بالضم أو بالمزج أو الإندماج بالإنقسام والضم، وقد أسس المشرع الكويتي لإندماج الشركات بموجب المادة (٢٥٥) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦م فنص على (يجوز للشركة، ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الإندماج بإحدى الطرق التالية:

• الإندماج بطريق الضم: وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة.

• الإندماج بطريق المزج: وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الأدمم المالية للشركات المندمجة.

• الإندماج بطريق الإنقسام والضم: وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات وأوضاع وشروط الإندماج، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية)، وقد وضعت هيئة أسواق المال بالفصل الثاني من الكتاب التاسع (الإندماج والإستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م قواعد بشأن الإندماج تنطبق على الشركات المرخص لها من هيئة أسواق المال أو الشركات المدرجة في البورصة.

الإستحواذ

الإستحواذ هو المحاولة أو الطلب لتملك أسهم تؤدي إلى سيطرة على شركة مدرجة في البورصة أو شركة غير مدرجة في حال الإستحواذ العكسي طبقاً لأحكام وقواعد الكتاب التاسع (الإندماج والإستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة أسواق المال رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م، ويتم الإستحواذ في عدة صور منها:

● **الإستحواذ الإختياري** : وهو المُحاولة أو الطلب لتَملك جَميع أسهم شَرِكة مُدرجة أو جَميع الأسهم الخَاصة بأي فئة أو فئات ضِمن شَرِكة مُدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يَمتلِكها مُقدم العَرض أو الأطراف التَّابعة له أو المُتخالفة مَعه في تاريخ تَقديم العَرض.

● **الإستحواذ العكسي** : هو أي تَرتيب تَقوم بِمُوجبه شَرِكة مُدرجة بإصدار أسهم جَدِيدة وعَرضها على مُساهمي شَرِكة غير مُدرجة عَوضًا عن أسهمهم بِحَيث تُمثل الأسهم الجَدِيدة أَكثَر من ٥٠ % من الأسهم المُصدرة في الشَرِكة المُدرجة بَعد تَنفيذ الإِستحواذ.

● **الإِستحواذ الإلزامي** : المُحاولة أو الطلب لتَملك جَميع الأسهم المُتبقية في الشَرِكة مَحَل العَرض، والتي يَلتزم مُقدم العَرض بأن يُقدم طلب شَرائها من جَميع حَملة الأسهم الأخرين في تلك الشَرِكة، نَتيجة حَيَازة مُقدم العَرض والأطراف التَّابعة له والمُتخالفة مَعه لِنِسبة تَزيد على ٣٠ % من الأوراق المَالِية المُتداولة لشَرِكة مُساهمة مُدرجة.

● **الإِستحواذ المُنافس** : وهو عَرض إِستحواذ إختياري مُقدم من مُقدم عَرض الإِستحواذ المُنافس والذي يَتضمن إِضافة جَوهريّة أو تَعدِيلًا أساسيًا في شَروط عَرض الإِستحواذ الأصلي، وأن يُبيّن مُقدم عَرض الإِستحواذ المُنافس أغراضه من تَقديم العَرض، والذي يُقدم قَبل خَمسة أَيام عَمَل من إِنْتِهاء فِترَةِ التَّجميع لعَرض الإِستحواذ الأصلي.

● **الإِستحواذ الإختياري غير النقدي** : وهو المُحاولة أو الطلب لتَملك جَميع أسهم شَرِكة مُدرجة أو جَميع الأسهم الخَاصة بأي فئة أو فئات ضِمن شَرِكة مُدرجة (بخلاف الأسهم التي يَملكها مُقدم العَرض أو الأطراف التَّابعة له أو المُتخالفة مَعه في تاريخ تَقديم العَرض) وذلك بِمُقابل عِبارة عَن أسهم صَادرة لِمُساهمي الشَرِكة مَحَل العَرض في رَأَسَمال الشَرِكة مُقدمة العَرض، أو بِمُقابل عِبارة عَن نِسبة نَقديّة ونِسبة أسهم صَادرة لِمُساهمي الشَرِكة مَحَل العَرض في رَأَسَمال الشَرِكة مُقدمة العَرض.

وتَلعب جِهَاز حَماية المُنافسة دورًا حَيويًا في عَمَلِيات الإندماج والإِستحواذ، إذ أُلزم المُشرع الكُويتي الشَرِكات التي تَشَرع في الدُخول في عَمَلِيات إندماج أو إِستحواذ بإِخطار جِهَاز حَماية المُنافسة على وَجِه السُرعة عِندمَا تَصَل الحِصّة إلى المُعدّل الذي يُؤدِي إلى هَيمنة على السُوق المعنِية (الترَكنز الإِقتصادي)، إذ يَسعى جِهَاز حَماية المُنافسة إلى تَحقيق التوازن بَين المَرَايَا

والعيوب الناشئة عن عمليات الإندماج والإستحواذ، لذلك نصت المادة (١٠) من القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٠م في شأن حماية المنافسة على أن (يضع المجلس شروط وضوابط الحالات التي تُعتبر تركّزًا إقتصاديًا، ويُعتبر تركّزًا اقتصاديًا في تطبيق أحكام هذا القانون الحالات التالية:

- إندماج شخصين أو أكثر عن طريق الصّم أو المزج، أو دمج أجزاء من أشخاص تُؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة.
- إكتساب شخص أو أكثر السيطرة المباشرة أو غير المباشرة على شخص أو أشخاص آخرين بأكملهم أو أجزاء منهم، سواء كان ذلك بإكتساب أصول أو حقوق ملكية أو إنتفاع أو شراء أسهم أو حصص أو التزامات أو بأي وسيلة أخرى.
- وجود شراكة بين شخصين تُؤدي إلى نشاط إقتصادي أو تجاري دائم ومستقل، أيًا كان الشكل القانوني أو النشاط الذي يتم ممارسته.

وإذ أن الآليات القانونية الخاصة بكل من الإندماج أو الإستحواذ مُتشابهة بطبيعتها وبحكم أنها تتعلق بهيكله الكيان القانوني للشركات الداخلة في عملية الإندماج والإستحواذ، لذلك حرصت المجموعة على أن يتخصّص بعض الزملاء الأساتذة في الآليات القانونية للإندماج والإستحواذ وذلك لتقديم الخدمات القانونية التالية:

- تقديم المشورة القانونية بشأن عمليات الإندماج والإستحواذ وتقديم أنسب الحلول القانونية لتنفيذها.
- تقديم المشورة القانونية بشأن الإتفاق الأولي الذي يتضمن المبادئ العامة والخطوات الأولية لتقديم عرض إستحواذ إختياري أو الدخول في عملية إندماج بين شركتين أو أكثر.
- صياغة كافة العقود والأوراق القانونية اللازمة لتنفيذ عمليات الإندماج والإستحواذ.
- تقديم المشورة القانونية بشأن عمليات التركز الإقتصادي وكيفية التعامل مع جهاز حماية المنافسة في هذا الشأن.
- تقديم المشورة القانونية في شأن عروض الإستحواذ سواء أكان (عرض إستحواذ إختياري، عرض إستحواذ عكسي، عرض إستحواذ إلزامي، عرض إستحواذ مُنافس، عرض إستحواذ إختياري غير نقدي)، مع بيان مُتطلبات هيئة أسواق المال الكويتية بشأن كل منها.